

مجموعه

مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»

«کتاب الزکاۃ»

شماره: ۵۱

مسألة ٣: الصبي المتولد بين المؤمن وغيره يلحق بالمؤمن خصوصاً إذا كان هو الأب نعم، لو كان الجد مؤمناً والأب غير مؤمن؛ ففيه إشكال والأحوط عدم الإعطاء.

لا إشكال في الحكم بالتبعية والإلحاد إذا كان الوالدان مسلمين أو كافرين وكذلك في الإيمان، وأمّا إذا اختلف الوالدان في الإسلام والكفر في تبعية الولد أباه أو الأشرف منها ولو كان هو الأم قولان؟

لخلاف بينهم في الحكم ببعية الولد أباه، كما يظهر منهم في باب الخمس والحيض والجهاد (في جواز أخذ الخمس وحرمة أخذ الصدقة، والتحيض إلى الستين في القرشية، وعدم جواز أسر الولد الصغار إذا أسلم أباهم وقد ورد فيها النص) ومن الحكم في جميع هذه الموارد بتبعية الولد لأبيه نعلم من الشرع أنّ الحكم كذلك كما يستفاد ذلك من العرف من عدّ الطفل تابعاً لعشيرة أبيه.

إلا أنّه يظهر من بعض الأصحاب الإلحاد بال المسلم منها ولو كان هو الأم، وفي ميراث «الشرع»: «إذا كان أحد أبوي الطفل مسلماً حكم بإسلامه، وكذا لو أسلم أحد الأبوين وهو طفل»^(١).

وفي «التذكرة»: «... ولو أسلم أحد أبوي الطفل لحق به سواء الأب

(١) شرائع الإسلام ٤: ٧.

والأُمّ ويأخذ الزكاة حينئذٍ»^(١).

وفي «البيان»: «ولو تولّد من المسلم والكافر فسلم، ولو تولّد بين الحق والمبتدع فالأقرب جواز إعطائه خصوصاً إذا كان الحق الأب»^(٢).

وفي «المسالك»: «ولو تولّد بين المؤمن والكافر تبع الأشرف، وفي المتولّد بين المؤمن وغيره من الفرق الإسلامية نظر، والأجود استحقاقه خصوصاً إذا كان المؤمن الأب»^(٣).

وفي ميراث «المسالك»: «في الحاق إسلام أحد الأجداد والجدات بالأبوين وجهان: أظهرهما ذلك، سواء كان الواسطة بينهما حيّاً أو ميتاً»^(٤). وعمدة ما استند إليه في الحكم بالتبعية أو لا إرسال قاعدة «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» إرسال المسلم.

وثانياً: بما ورد في الحكم بتبعية الولد للحرّ من الأبوين ولو كان هو الأُم (في نكاح العبيد).

ففي «الجواهر» بعد نقل كلام الشهيدين قال: «ولعله لدليل التبعية لأشرف الأبوين ولو لكون الشرف بالنسبة إلى الإسلام والكفر أتمّ من الرقية بالنسبة إلى الحرّية، وكذا الحال في الإعنان...»^(٥).

(١) تذكرة الفقهاء ٥: ٢٨٠.

(٢) البيان: ١٩٦.

(٣) مسالك الأفهام ١: ٦١.

(٤) مسالك الأفهام ٢: ٣١٢.

(٥) جواهر الكلام ١٥: ٣٨٤.

وكذا لا يبعد الاستدلال (ثالثاً) برواية أبان بن عثمان عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليهما السلام في الصبي إذا شب فاختار النصرانية وأحد أبويه نصراني (أو مسلمين)، قال: «لا يترك، ولكن يضرب على الإسلام»^(١).

معنى ظهور الرواية في وجوب ضربه للارتداد مع إسلام أحد أبويه. إلا أنه اشكل في قامية الاستدلال بالقاعدة^(٢): بظهورها في أن المراد منها الحكومة الحقة أو كونها ناسخة لجميع الشرائع أو العلو المعنوي أو أنه سيعلى على الأرض وغيرها من المحتملات، واستفادة الإطلاق أو العموم في جميع الموارد مشكل.

وأما التمسك بالرواية كما عن «الجواهر» بأن الشرافة بالنسبة إلى الإسلام أتم من الرقية بالنسبة إلى الحرية، ففيه: إن المستفاد من مذاق الشارع بعد التتبع في موارد تحرير الرقبات نعلم أنه بصدق تحرير العبيد والإماء بأي موجب، وهذا ما حقفناه في «شرح رسالة الحقوق» مفصلاً فراجع، مضافاً إلى أن مسألة التكون من نطفة الحر والعبد يمكن تصوير الشرافة والتغليب في المقام على الرقية، ولذلك قال في «المستمسك»:

«والإشكال فيما ذكره ظاهر»^(٣).

(١) وسائل الشيعة ٢٨: ٣٢٦ / أبواب حد المرتدب ٢ ح ٢.

(٢) كتاب الزكاة للمنتظري ١٩٧: ٣.

(٣) مستمسك العروة الوثقى ٢٧٩: ٩.

وأماماً الاستدلال برواية أبان - ولا بأس بسنته - : فهذه الرواية والحكم فيها وكذا غيرها في باب أحكام المرتد مما يوجب الاطمئنان بشرافة الإسلام وتشريف من تشرف به على غيره والحكم بتبعية الولد للأشرف، ولاسيما الحكم بالطهارة في المولود بين المسلم والكافر، وإن كان مستندًا إلى الأصل مما يوجب تأييد الحكم المذكور، على أن الحكم بتبعية الولد للأشرف الآبوبين مما تسامل عليه الأصحاب كما ادعاه بعضهم في أحكام الطهارة والنكاح والميراث وحرمة السبي وتجهيز الميت.

وأماماً بالنسبة إلى الإيمان والخلاف : فلا إشكال في التبعية إذا كان الأب مؤمناً لوجوب الإلحاق شرعاً وعرفاً وللمستفاد من الروايات المتقدمة (صحيحه أبي بصير وعبد الرحمن بن الحجاج ورواية أبي خديجة).

ففي الأولى : «الرجل يموت ويترك العيال»^(١). وفي الثاني : «رجل مسلم مملوك ... وللملوك ولد حرج صغير...»^(٢). وفي الثالثة : «ذرية الرجل المسلم»^(٣).

وهذه الأدلة تدل على إلحاق الطفل بالأب ولو كانت أمّه غير مؤمنة، وأماماً إلحاق حكم التبعية بالأم إذا كانت هي مؤمنة وأباه غير مؤمن من مستندًا إلى ما مر في باب الإلحاق بأشرفهم من حيث الإسلام، ولعله لذلك ذهب في

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٢٦ / أبواب المستحقين للزكوة ب ٦ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٩٤ / أبواب المستحقين للزكوة ب ٤٥ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٢٢٧ / أبواب المستحقين للزكوة ب ٦ ح ٢.

«البيان» و«المسالك» و«الجوهـر» إلى الـلـحـاق .
إـلـا أـنـ يـقـالـ : بـأـنـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ شـرـطـيـةـ الـإـيمـانـ فـيـ الـأـدـلـةـ كـوـنـ الـمـعـرـفـةـ
وـالـوـلـاـيـةـ شـرـطـاـًـ فـيـ جـوـازـ دـفـعـ الزـكـاـةـ وـهـيـ غـيـرـ مـتـحـقـقـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـطـفـلـ ،
وـلـكـنـ قـدـ مـرـأـنـ المـانـعـ اـعـتـقـادـ الـخـلـافـ ، مـضـافـاـًـ إـلـىـ أـدـلـةـ جـوـازـ الدـفـعـ إـلـىـ
أـطـفـالـ الـمـؤـمـنـينـ كـافـيـةـ لـلـحـكـمـ بـعـدـ اـشـرـاطـ الـمـعـرـفـةـ عـلـىـ نـحـوـ الـإـطـلـاقـ حـتـىـ
بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـمـ وـالـمـحـانـينـ .

نعم في الجـدـ والـجـدـةـ يـشـكـلـ الـحـكـمـ لـعـدـمـ اـقـتضـاءـ شـرـافـةـ الـإـسـلـامـ
وـالـإـيمـانـ تـبـعـيـةـ الـوـلـدـ لـهـاـعـنـدـ الـعـرـفـ وـالـشـرـعـ .

مسـأـلـةـ ٤ـ : لـاـ يـعـطـىـ اـبـنـ الـزـنـاـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ - فـضـلـاـًـ عـنـ غـيرـهـ -
مـنـ هـذـاـ السـهـمـ .

لـاـ إـشـكـالـ فـيـ جـوـازـ إـعـطـاءـ الـزـكـاـةـ لـهـ إـذـاـ بـلـغـ أـوـ قـيـزـ وـكـانـ وـاجـداـ
لـلـشـرـائـطـ مـنـ الـإـيمـانـ وـالـفـقـرـ ، لـأـنـ الـمـلاـكـ اـخـتـيـارـ نـفـسـهـ فـيـ الـبـالـغـ وـالـمـيـزـ ،
وـلـاـ يـعـتـبـرـ فـيـ الـمـسـتـحـقـ طـهـارـةـ الـمـولـدـ ، وـإـنـاـعـنـونـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ مـنـ حـيـثـ التـبـعـيـةـ
وـالـلـحـوقـ ؟

فـيـ كـلـامـ بـعـضـهـمـ عـلـلـ مـنـعـ الـإـعـطـاءـ بـاـنـتـفـاءـ الـبـنـوـةـ شـرـعاـًـ ، إـلـاـ أـنـهـ أـشـكـلـ
فـيـ «ـالـمـسـتـمـسـكـ»ـ بـأـنـهـ : «ـلـمـ يـتـضـحـ إـطـلـاقـ يـتـضـمـنـ ذـلـكـ كـيـ يـعـوـلـ عـلـيـهـ فـيـ
الـمـقـامـ وـإـنـ كـانـ مـشـهـورـاـًـ»ـ^(١)ـ .

(١) مستمسك العروة الوثقى ٩: ٢٧٩.

وفي «المستند»: «لم ينحضر أى دليل على نفي البنوة، بل قد يظهر من بعض الأخبار إطلاق الولد عليه، وفي رواية الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم أنه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو أشبه خلق الله به، فكتب بخطه وخاتمه: «الولد لغيبة لا يورث»^(١)، وهذا التعليل كاشف عن ثبوت البنوة»^(٢).

وبالجملة: الأبوة والبنوة أمر تكويني وكفى فيه التولد من ماء الرجل؛ فإن ثبت من الشارع نفي هذا الأمر فلا وجه للتشكيك في صدق هذا الأمر، ولذلك لا يحکم بجواز التزویج فيما بين الوالد والمولود وسائر أحكام البنوية نعم، قام الدليل على نفي التوارث بينهما إلا أنه لا ينفي البنوة كما في باب القتل فإن أدلة الإرث يخص بها ولا يوجب الخروج الموضوعي عن الأدلة، مضافاً إلى قيام أدلة عديدة مقتضاهما كون الولد لصاحب الماء، وقد مر بعضها والبعض الآخر كصحیحة الحلبی عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أيما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثم اشتراها، فادعى ولدها فإنه لا يورث منه شيء، فإن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر...»^(٣). فالمتحصل من الأدلة نفي التوارث ولا أكثر، ولذلك يجب على الوالد

(١) وسائل الشيعة ٢٦: ٢٧٤ / أبواب ميراث ولد الملاعنة بـ ٢ ح ٢.

(٢) مستند الشيعة ١٤٣: ٩.

(٣) وسائل الشيعة ٢٦: ٢٧٤ / أبواب ميراث ولد الملاعنة بـ ١ ح ١.

نفقة المولود، ومع فقده وموته أو فقره وعدم تمكّنه ببذل ويعطى له الزكاة من دون إشكال.

نعم لو أشكالنا وقلنا إنّ المنصرف من النصوص الواردة في جواز إعطاء أطفال المؤمنين من الزكاة ذرية الرجل المنسوب إليه على الوجه الصحيح الشرعي وعائليه فيشكل الحكم بجواز الإعطاء من الزكاة.

إلا أنّ الكلام في المقام أنه إن قلنا بأنّ المولود من الحرام يجب نفقته على صاحب الماء فهو يعدّ من عائليه ومع عدم تمكّنه لمعيشة العائلة فكيف لا يجوز صرف الزكاة في مؤونة الطفل؟ وعلى ذلك نقول: إن التشكيك في صدق إسم الذرّية أو العائلة مع القول بوجوب الإنفاق عليه مما لا وجه له، ومع التنزل يجب على الحاكم الإنفاق عليه من بيت المال، والزكاة تعدّ منه، بل من أهم منابعه.

وهذا كله بناءً على التشكيك في الإلحاد من جهة واجدية شرط الإيمان.

وأما بناءً على ما ذهب إليه بعضهم كالسيد^(١) والحلبي^(٢) والصدوق^(٣) على ما هو المنسوب إليهم من الحكم بکفر ولد الزنا من المسلمين ونجاسته، فلم يبق وجه للإلحاد والتبعية، إلا أنّ المبني مخدوش لضعف المستند،

(١) الانتصار: ٢٧٣.

(٢) السرائر ١: ٣٥٧.

(٣) الهدایة: ١٤.

والكلام في محله من كتاب الطهارة.

مسألة ٥ : لو أعطى غير المؤمن زكاته أهل نحلته ثم استبصر أعادها، بخلاف الصلاة والصوم إذا جاء بها على وفق مذهبها، بل وكذا الحج وإن كان قد ترك منه ركناً عندنا على الأصح نعم، لو كان قد دفع الزكاة إلى المؤمن ثم استبصر أجزأها، وإن كان الأحوط الإعادة أيضاً.

أفق بذلك في «النهاية»^(١) و«الشرع»^(٢) وفي «المدارك»: «هذا مذهب الأصحاب لأنعلم فيه مخالفًا»^(٣) وفي «الجواهر»: «بخلاف أجده فيه، بل لعله إجماعي كما حكاه في «التنقیح»^(٤) وغيره»^(٥)، ويدل عليه مضافاً إلى الإجماع المدعى وعدم الخلاف إن الزكاة حق في مال المكلف لا تخرج عن عهده حتى يوصلها في محله، أخبار كثيرة.

منها رواية الفضيل -الصحيحة- عنها عليها السلام أنها قالت: في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية (طائفة من الخوارج) والمرجئة والعثمانيّة والقدريّة ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه، أيعيد كل صلاة صلّاها أو صوم أو زكاة أو حج أو ليس عليه إعادة شيء من

(١) النهاية: ١٨٥.

(٢) شرائع الإسلام: ١٥١.

(٣) مدارك الأحكام: ٥: ٢٤٢.

(٤) التنقیح الرائع: ١: ٣٢٤.

(٥) جواهر الكلام: ١٥: ٣٨٦.

ذلك ؟ قال : «ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة ولا بد أن يؤدّبها لأنّه وضع الزكاة في غير موضعها وإنّا موضعها أهل الولاية»^(١).

منها : صحيحه بريد العجل عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث - قال (كلّ عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثمّ من الله عليه وعرفه الولاية فإنّه يؤجر عليه إلّا الزكاة فإنه يضعها في غير موضعها لأنّها لأهل الولاية ...»^(٢).

وغيرها من الروايات كصحيحه عمر بن أذينة^(٣).

وكيف كان لا إشكال في وجوب إعادة الزكاة إذا دفعها إلى أهل نحلته، كما لا إشكال في عدم وجوب إعادةسائر عبادته للتنصيص بعدم وجودها عليه ، بل وأنّه يوجر عليها ، إن قيل كيف يجمع بينها وبين الأخبار الدالة على عدم انتفاعه بشيء من أعماله .

قلنا : إنّ هذا الخبر وأشباهه يدل على أنّ الإيّان اللاحق يكشف عن صحة عباداته السابقة ، وتلك الأخبار المستفيضة تدلّ على الأعمال التي لم يتعقبها الإيمان كما أفاده في «الجواهر»^(٤).

قوله : إذا جاء بها على وفق مذهبـه .

فإنّ المنصرف من هذه النصوص كفاية ما أدّها صحيحاً على وفق

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢١٦ / أبواب المستحقين للزكاة ب٣ ح٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢١٦ / أبواب المستحقين للزكاة ب٣ ح١ .

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٢١٧ / أبواب المستحقين للزكاة ب٣ ح٣ .

(٤) جواهر الكلام ١٥: ٣٨٧ .

مذهبه وأمّا إذا جاء بها فاقدًا على وفق مذهبه فلا ي肯 القول بعدم وجوب
القضاء والبحث موكل إلى كتاب قضاء الصلوات.

قوله : بل وكذا الحج

وهذا أيضًا مقتضى إطلاق الأخبار المذكورة، وما عن الشهيد في «الدروس»^(١) من التقييد بعدم ترك الركن عندنا فلعله لبعض الأخبار الدالة على أنه «يقضي أحّب إلى» أو «لو حجّ لكان أحّب إلى»^(٢) إلا أنها محمول على الاستحباب ، والكلام موكل إلى كتاب الحج تمامية الإطلاق المذكور وعدم الفرق بينه وبين سائر العبادات في الإخلال بالركن المشتركة بين الحج وغيره من العبادات كالطهارة.

قوله : نعم لو كان قد دفع ...

أمّا الحكم بالإجزاء إذا دفع الزكاة إلى المؤمن فللتعليق المذكور في النصوص لعدم الاجتناء (بأنّه وضعها في غير موضعها) فإذا فرضنا أنه وضعها في موضعه من أهل الإيمان والولاية لم يبق للقول بعدم الاجتناء مجال بمقتضى التعلييل .

نعم لقائل أن يقول : إنّ المزكي حين أدّى زكاته لم يكن من أهل الإعنان ولا يكون صرف الوضع في الموضع كاف لسقوط التكليف ، ولكنّه كما قلنا بصحت سائر عباداته من الصلاة والصيام بشرط لحقوق الإيمان نقول في

(١) الدروس الشرعية ٣١٥ : ١.

(٢) وسائل الشيعة ١١ : ٦١ أبواب وجوب الحج ب٢٣ ح ١.

الزكاة كذلك أي إيجانه المتأخر يصحح ما أتي به من الزكاة المؤذات إلى المؤمن وإطلاق الأخبار المتقدمة الدالة على عدم صحت الزكاة مخصوص بالتعليل المذكور كما اشتهر من بناء الفقهاء على أن العلة معممة ومحصصة.

وبما ذكرنا يظهر أن وجه الاحتياط بال إعادة في كلام السيد الماتن راجع إلى الإطلاق المزبور في النصوص . وإلى هذا أشار في «الجواهر» بعد نقل الحكم بعدم وجوب الإعادة في المقام عن غير واحد من الأصحاب بقوله : «وفي بحث لعارضته بإطلاق المعلل فتأمل جيداً، فإن فيه كلاماً ليس ذا محل ذكره، إذ هو كالبحث في اقتضاء اختصاص الضمير العائد إلى العام تخصيص العام كقوله تعالى : ﴿وَالْمُطَّلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْخَامِهِنَّ إِن كُنْ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعْولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدَاهَنَ﴾^(١) ومبني البحث هنا عدم ما يقتضي في اللفظ مطابقة التعليل لجميع أفراد المعلل فيبقى العام على دلالته اللغوية ، اللهم إلا أن يدعى الفهم العربي ، وهو غير بعيد»^(٢) .

فكانه أرادبقاء حكم وجوب الإعادة في الزكاة مطلقاً أعم من أن يدفعها إلى أهل نحلته أو إلى أهل الإيyan لعموم قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة لابد أن يؤديها ، لأنّه وضع الزكاة في غير موضعها»^(٣) فالعموم باق على حاله ، أي دلالته اللغوية على العموم .

(١) البقرة ٢: ٢٢٨.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٣٨٨.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٢١٦ / أبواب المستحقين للزكاة بـ ٣ ح ٢.

إِلَّا أَنَّ التَّعْلِيلَ الْمُذَكُورَ يَوْجِبُ صِرَوْرَةَ الْحُكْمِ مَدَارُ تِلْكَ الْعُلَّةِ،
وَلَذِكْرِ نَجْزِمُ فِي أَمْثَالِ الْمَوَارِدِ بَعْدِ انْقَادِ الظَّهُورِ مِنْ أَوْلَى الْأَمْرِ لِلْعُمُومِ أَوْ
الْإِطْلَاقِ، بِخَلَافِ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ فِي بَابِ الْمَطَّلِقَاتِ لِتَشْبِيْتِ الْحُكْمِ لِلْعَامِ
مُسْتَقْلًا وَإِلَّا حَكْمٌ آخَرُ لَهُ لَبْعَضُ أَفْرَادِهِ.

وَكَيْفَ كَانَ لَا إِشْكَالٌ فِيمَا ذُكِرَهُ لِمساَدَّدَةِ الْفَهْمِ الْعَرْفِيِّ لَهُ، كَمَا احْتَمَلَهُ
«الْجَوَاهِرُ» فِي آخِرِ كَلَامِهِ.

وَفِي الْأَخِيرِ لَابْسَ بِالالتِّزَامِ بِكَفَائِيَّةِ مَا أَعْطَاهُ الْمُخَالِفُ لِسَائِرِ مَصَارِفِ
الْزَّكَاةِ كِبَنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالشَّوَارِعِ وَالقَنَاطِيرِ لِأَهْلِ الْإِيَّانِ، فَإِنَّ هَذَا أَيْضًا حَكْمَهُ
حَكْمٌ مَا أَعْطَاهُ لِأَهْلِ الْمَعْرِفَةِ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

مَسَأَلَةُ ٦: النِّيَّةُ فِي دُفْعِ الزَّكَاةِ لِلْطَّفَلِ وَالْمَجْنُونِ عِنْدَ الدُّفْعِ إِلَى
الْوَلِيِّ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْقَلِيلِ وَعِنْدَ الصِّرْفِ عَلَيْهِمَا إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ
الصِّرْفِ.

هَذَا بَنَاءً عَلَى عِبَادِيَّةِ إِيَّاتِ الزَّكَاةِ تَامًا لِأَنَّ الْإِيَّاتَ إِمَّا بِالدُّفْعِ إِلَى الْوَلِيِّ
وَإِمَّا بِالصِّرْفِ عَلَيْهِمْ نَعَمْ، لَوْلَمْ نَقْلِ بِكُونِ النِّيَّةِ هِيَ الإِخْتَارُ التَّفْصِيليُّ حَالِ
إِتْيَانِ الْعَمَلِ كَفِيُ الدَّاعِيِّ الْبَاعِثُ إِلَى إِتْيَانِهِ.

مَسَأَلَةُ ٧: اسْتَشْكُلُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي جَوازِ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ لِعَوَامِ
الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ اللَّهَ إِلَّا بِهَذَا الْفَظْوُ أَوْ النَّبِيِّ أَوْ الْأَئِمَّةَ عَلَيْهِمْ كُلَّاً
أَوْ بَعْضًا شَيْئًا مِنَ الْمَعَارِفِ الْخَمْسِ، وَاسْتَقْرَبَ دُمُّ الْإِجْزَاءِ، بَلْ ذَكَرَ
بعْضُ آخَرَ: أَنَّهُ لَا يَكْفِي مَعْرِفَةُ الْأَئِمَّةِ بِأَسْمَائِهِمْ، بَلْ لَابْدَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ

أن يعرف أنه من هو، وابن من، فيشترط تعينه وتمييزه عن غيره، وأن يعرف الترتيب في خلافتهم، ولو لم يعلم أنه هل يعرف مايلزم معرفته أم لا ، يعتبر الفحص عن حاله، ولا يكفي الإقرار الإجمالي بأنّي مسلم مؤمن واثني عشري ، وماذكروه مشكل جداً، بل الأقوى كفاية الإقرار الإجمالي وإن لم يعرف أسمائهم أيضاً فضلاً عن أسماء آبائهم والترتيب في خلافتهم، لكن هذا مع العلم بصدقه في دعواه أنه من المؤمنين الإثنى عشرين، وأمّا إذا كان بمجرد الدعوى ولم يعلم صدقه وكذبه فيجب الفحص عنه .

المستشكل هو صاحب «الحدائق» حيث قال : «... نعم يبقى الإشكال في جملة من عوام الشيعة الضعفة العقول من لا يعرفون الله سبحانه إلا بهذه الترجمة ...»^(١).

والبعض الآخر هو النراقي في «المستند» وهو بعد نقل كلام «الحدائق» قال : «وهو كذلك ، إذ موضع الزكاة من يعرف صاحب هذا الأمر ومن كان من أهل الولاية ومن لم يعرف الأئمة...»^(٢).

وأشكل عليهما السيد الماتن عليه السلام وقوّى كفاية الإقرار الإجمالي ، والظاهر أنّ المستند لذلك هو السيرة القطعية في إعطاء الزكاة بالنسبة إلى من عدد في عداد الشيعة من دون فحص عن ميزان علمه واعتقاده ، بل يكتفون

(١) الحدائق الناضرة ١٢ : ٢٠٦.

(٢) مستند الشيعة ٩ : ٣٠٠.

في صدق عنوان (العارف وأهل الإيمان والولاية) ونحو ذلك على المنتسبين بالطائفة المحققة والمندر جين فيهم والمضاف إليهم.

بل وفي «كشف الغطاء»: «ويكفي في ثبوت وصف الإيمان ادعاؤه وكونه مندرجًا في سلك أهله»^(١) وهذا منه ومن غيره من الأعلام تدلّ على كفاية عدّ الشخص في الانتسابات في المجتمع من أهل الولاية، وكذا يدلّ على عدم لزوم الفحص عن صدق دعوه، للسيرة القائمة على ذلك أيضًا كدعوى الفقر نعم، لو احتمل كذبه وكان متّهًا في دعوهah لوجود القرائن يجب الفحص كما قلناه في دعوى الفقر.

مسألة ٨: لو اعتقد كونه مؤمناً فأعطيه الزكاة ثمّ تبيّن خلافه فالأقوى عدم الإجزاء.

قد مر الكلام في المسألة الثالثة عشرة فيها لو أعطى باعتقاد الفقر فبان كونه غنياً وجوب الإعادة على التفصيل في المسألة، والمقام من هذا القبيل، لأنّ الإيمان كالفقر شرط واقعي، والاعتقاد لا يغير الواقع عما هو عليه ولا يوجب سقوط الشرط، فإذا علم بوضع زكاته في غير موضعه فلامناص من إعادته تحصيلاً للشرط في المأمور به.

(١) كشف الغطاء ٤: ١٨٣.